

التعريف بعلم المقاصد الشرعية

صبا طه جاسر

م. د ادريس ابراهيم صالح

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدهم ويعبدوه، ويقدموه ويمجدوه ويشكروه ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل إليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ليعزروه ويوقروه ويطيعوه وينصروه؛ فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان، وزجرهم على لسانه عن كل إثم وطغيان وكذلك أمرهم بالمعونة على البر والتقوى، ونهاهم عن المعونة على الإثم والطغوى. وحثهم على الاقتداء والاتباع، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع. وكذلك أمر عباده بكل خير؛ واجب أو مندوب، ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ ﴿٧﴾ ونهاهم عن كل شر محرم أو مكروه، وتوعدهم بالعقاب على المحذور جليله وحقيقه بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ ﴿٨﴾، ويقول: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفسد معصيته ومخالفته؛ إحساناً إليهم، وإنعاماً عليهم؛ لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم. فعرفهم ما فيه رشدهم ومصلحتهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد، ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك؛ ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما ربك بظلام للعبيد. وبعد: فهذا البحث يسلط الضوء على علم غاية في الأهمية، لما فيه من بيان لمعنى المقاصد الشرعية التي هي روح الأحكام الفقهية في ديننا الحنيف وعليها يتوقف الفهم الصحيح للنصوص الشرعية والأحكام الفقهية.

المبحث الأول في التعريف بعلم المقاصد وأهميته.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بعلم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

أولاً التعريف بالمقاصد في اللغة: قال ابن فارس (قصد) القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيءٍ وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قَصْدًا ومَقْصِدًا. ^(١) وقال ابن منظور: القصد استقامة الطريق، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصِدٌ، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ ^(٢) أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة {ومنها جائز} ^(٣) أي: ومنها طريق غير قاصد، وطريق قاصد سهل مستقيم، وسَفَرٌ قاصِدٌ سهل قريب. ^(٤) والشريعة لغة: (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفْتَحُ في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربية الماء. واشتق من ذلك الشريعة في الدين، والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جُأ ۗ﴾ ^(٥)، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرْعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ ^(٦) وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشريعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مؤرد الشاربية التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسنقون وربما شرعوا دوابهم حتى تشربها وتشرب منها. ^(٧)

ثانياً: التعريف بالمقاصد في الاصطلاح: لم يرد تعريف للعلماء الأوائل لمقاصد الشريعة وإنما أشاروا إليها مثل الامام الغزالي قال رحمه الله: (فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، والتحصيل على سبيل الابتداء) ^(٨). و الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: (إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، لذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء) ^(٩) (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً) ^(١٠) وعرفها العلماء المعاصرون بقولهم:

١- قال الطاهر بن عاشور (رحمه الله): مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(١١)

٢- قال علاء الفاسي (رحمه الله): (المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(١٢)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين المقاصد العامة والخاصة. وإن كان أغفل مصالح العباد في الأخرى.

٣- وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.^(١٣)

٤- قال الدكتور يوسف حامد العالم (رحمه الله) (مقاصد الشارع هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار)^(١٤) التعريف المختار للمقاصد: من خلال ما سبق من تعريفات يمكن صياغة تعريف مختار للمقاصد فأقول: المقاصد الشرعية: هي المعاني والحكم التي لأجلها شُرعت الأحكام، لتحقيق مصالح العباد في الدارين. فقد جمع هذا التعريف بين المقاصد العامة والخاصة ومصالح العباد في الدارين والله أعلم .

المطلب الثاني: بعض المصطلحات التي يعبر بها عن المقاصد.

هناك بعض المصطلحات التي يستخدمها كثير من العلماء قديماً وحديثاً للدلالة على المقاصد. وهي قريبة المعنى إلى حد كبير من معنى المقاصد بالمعنى الاصطلاحي، وإن اختلفت من حيث المعنى اللغوي. ومن هذه المصطلحات:

١- (المصلحة) الصلاح والمنفعة والصلاح ضد الفساد.^(١٥) وهي في مدلولها الشرعي العام عند الفقهاء والأصوليين موازية (للمقصد الشرعي). قال أبو حامد الغزالي (رحمه الله): (أما المصلحة فهي عبارة في الاصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة.)^(١٦) وقال الإمام الرازي (رحمه الله) والمصلحة الشرعية: هي الوصف الذي يتضمن في نفسه، أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً. ونريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه، لا ما يريده الشارع وذلك كمصلحة حفظ النفوس، والعقول، والفروج، والأموال، والأعراض..^(١٧) والفرق بين المصلحة والمقصد: أن لفظ المصلحة أعم من لفظ مقاصد الشريعة، بالمعنى القاصر على مقاصد الشريعة من وضعها ابتداءً، وذلك لأن كل هذه المقاصد مصالح، لكن ليس كل مصلحة مقصداً، وذلك لأن من المصالح ما ألغاه الشرع بنص خاص فليس مقصوداً للشارع.^(١٨)

٢- الحكمة: وتستعمل كمصطلح مرادف لقصد الشارع، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا. والفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد، وكتبهم مليئة بذكر حكم الكثير من التشريعات. والحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمن يُحسِن دقائق الصناعات ويُتقنها حكيم^(١٩) وقد تتبع الدكتور عبد العزيز الربيعية استعمال لفظ الحكمة عند الأصوليين، فلاحظ أنها عندهم بإطلاقين. الإطلاق الأول: هو أن الحكمة، هي المعنى المقصود من شرع الحكم. وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها، أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليصها. الإطلاق الثاني: يراد به: المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقصود لتشريعها، وذلك كالمشقة المبيحة للفطر في للصيام والقصر للصلاة في السفر فهي الحكمة والمقصد من تشريع هذه الأحكام^(٢٠) وللأستاذ المساعد الدكتور عامر ياسين بحث مفصل (الصلة بين التعليل بالحكمة ونقض العلة عند الأصوليين) تحدث فيه عن معنى الحكمة وهو منشور في مجلة العلوم الإسلامية / العدد السادس عشر سنة ٢٠١٧م

٣- العلة: اختلف العلماء في تحديد مفهوم العلة. غير أن المهم هنا هو ما يعبر به عن مقصود الشارع. فيكون على هذا مرادفاً لمصطلح الحكمة، وإن كان قد غلب عليه بعد ذلك عند الأصوليين معنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تتاطب به الأحكام الشرعية. وقد تتبع الدكتور مصطفى شلبي، استعمالات مصطلح العلة فحصرها بثلاثة استعمالات. الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر. الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة. الثالث: وهو الوصف الظاهر والمنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد.^(٢١) وعرف الشاطبي (رحمه الله) العلة بأنها (الحكم والمصالح التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة: علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة.^(٢٢)

٤- المناسب: بعض الأصوليين يستخدم لفظ المناسب للدلالة على المقصد والمقاصد الشرعية، في حين أن المناسب أحد المسالك التي يُعرف بها على علة الحكم. وقال شمس الدين الأصفهاني (رحمه الله) في شرحه على المنهاج (المناسبة: هي كون الوصف بحيث يلزم من ترتيب الحكم

عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة للإنسان أو دفع مضرة^(٢٣) وقال العطار: في حاشيته على جمع الجوامع (والمناسب بمعنى الحكمة التي اشتملت عليها العلة المعبر عنها فيما مرّ بالمقصود للشارع)^(٢٤) قال الإمام البيضاوي (رحمه الله) (المناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً)^(٢٥)

٥-الغاية: عرّف بعض العلماء مقاصد الشريعة بالغاية أو الغايات، منهم الدكتور وهبة الزحيلي والريسوني وغيرهم. فقد قال الدكتور أحمد الريسوني المقاصد بقوله (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) و بنحوه قال محمد الزحيلي (هي الغايات والأهداف...) وكما ترى فإن الدكتور أحمد الريسوني عبر عن المقاصد بالغايات، وهو تعريف يتسم بالإيجاز المطلوب في التعريفات، لكن يرد عليه ما يلي: أنه تعريف بالمباين، لأنه جعل المقاصد وهي الغايات شيئاً آخر مغايراً لمصلحة العباد، وذلك لأنه جعلها شيئاً وضعت الشريعة لأجل تحقيقه، وتحقيقه يؤدي إلى مصلحة العباد، والمؤدي إلى الشيء غير الشيء، فتلك الغايات غير مصلحة العباد. ثم إن الغاية: هي ما يترتب على الشيء ترتباً ذاتياً، ومقاصد الشرع ليست كذلك، وإنما كانت الغاية ما يترتب على الشيء ترتباً ذاتياً، لأن الغاية طرف الشيء ونهايته، ومن جهة أخرى فإن الغاية هي الفائدة المقصودة، سواء أكانت عائدة إلى الفاعل أم إلى غيره فالتعبير بها يوهم أن مقاصد الشريعة ما تعود مصلحته إلى الشارع سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.^(٢٦)

المبحث الثاني: نشأة علم المقاصد.

إن علم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية لم يكن قد دون في بداية الأمر حتى بدأت حركة التدوين والتأليف. وعلم المقاصد من العلوم التي ولدت مع ولادة هذا الدين العظيم. وقد مرّ هذا العلم بمراحل أذكر منها:

المطلب الأول: المقاصد في العهد النبوي.

ففي القرآن والسنة النبوية كثير من الأحكام التي عللت وذكر فيها المقاصد أو الحكم التي من أجلها شرّعت الأحكام، من ذلك: قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظالموا وإن الله على ضريرهم لقدير ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٣٧﴾﴾^(٢٧) وجه الدلالة: في هذه الآية، بين الله سبحانه وتعالى العلة والمقصد من الإذن بالقتال وهي أن المسلمين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق. فشرع القتال دفاعاً للظلم والجور ولحماية بيوت الله وعمّارها من عدوان المعتدين ولتحقيق العدل. (وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم. وهذا يدل على حكمة الجهاد، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب الكفار المؤذنين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة، ولهذا قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ أي: لهدمت هذه المعابد الكبار، لطوائف أهل الكتاب، معابد اليهود والنصارى، والمساجد للمسلمين، ﴿يُذْكَرُ فِيهَا﴾ أي: في هذه المعابد ﴿اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ تنقام فيها الصلوات، وتتلى فيها كتب الله، ويذكر فيها اسم الله بأنواع الذكر،^(٢٨) وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير أن أول آية أنزلت في القتال حين ابتلي المسلمون بمكة وسطت بهم عشائهم ليفتنوهم عن الإسلام وأخرجوهم من ديارهم وتظاهروا عليهم فأنزل الله ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظالموا﴾ الآية وذلك حين أذن الله لرسوله بالخروج وأذن لهم بالقتال^(٢٩) وقوله (إن الله يدافع) (فإن إباحت القتال لهم هي من جملة دفع الله عنهم، والباء في (بأنهم ظلموا) للسببية أي بسبب ما كان يقع عليهم من المشركين من سب وضرب وطرد ثم وعدهم الله سبحانه النصر على المشركين على طريق الرمز والكناية كما وعد بدفع أذى الكفار عنهم)^(٣٠) وقوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعَمَّتْ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ رَجْعَكَ وَأَتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾^(٣١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بيّن علة ومقصد زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، بعد طلاقها من زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو رفع الحرج عن المؤمنين في نكاح زوجة المتبني إذا طلقت من قبل المتبني، وهدم عادة العرب في تحريم زوجة المتبني على المتبني. فقد كان زيد رضي الله عنه يعرف بزید ابن محمد، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد تبناه. جاء في فتح البيان ﴿

لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ ﴿٣٢﴾ أي ضيق ومشقة؛ علة للتزويج، وهو دليل على أن حكمه (صلى الله عليه وآله وسلم) وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل (في أزواج أدعيائهم) أي في التزوج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كانت تفعله العرب فإنهم كانوا يتبنون من يريدون، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تبني زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى نزول قوله سبحانه (أدعوهم لأبائهم)، وكانت العرب تعتقد أنه يحرم عليهم نساء من تبنوه كما يحرم عليهم نساء أبائهم حقيقة، والأدعياء جمع دعي؛ وهو الذي يدعى ابناً من غير أن يكون ابناً على الحقيقة، فأخبرهم الله أن نساء الأدعياء حلال لهم. (٣٢) وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾ (وجه الدلالة: أن الله سبحانه بيّن أن علة تحريم القتل عظم الجرم حتى كأن من قتل نفساً بغير حق فكأنه قتل الناس جميعاً، وليكون ذلك أبلغ في الزجر من مجرد القول: القتل محرم، أو حرام، أو لا تقتل النفس. (والمقصود منه: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها: أفاده البيضاوي). وقال الرازي: المقصود من شرح هذه المبالغة -يعني قوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ﴾ الآية - أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة أقدموا على قتل الأنبياء والرسل، وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بعدهم عن طاعة الله تعالى. ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسلية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الواقعة التي ذكرنا أنهم عزموا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبأكابر أصحابه - كان تخصيص بني إسرائيل في هذه القصة، المبالغة العظيمة، مناسباً للكلام ومؤكداً للمقصود. (٣٤) قوله تعالى: ﴿ وَكَوْفٍ فِي الْقِصَاصِ حَيْوَةٌ يَأْتِي الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣٥). (وجه الدلالة: المقصد من إقامة الحدود والقصاص؛ إقامة العدل وتحقيق العدالة، والتي من ثمارها، أن تكون الحياة هانئة وطيبة وآمنة ومطمئنة. و لردع المجرمين عن التعدي على دماء الناس وأعراضهم، وحماية حقوق ولي المقتول، أو المجني عليه من الضياع. ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكم بكتاب الله. لأن القصاص رادع عن جريمة القتل. كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً. وما يزعجه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة. لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع. كله كلام ساقط، عار من الحكمة! لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل. فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل. (٣٦) أما في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم: فقد ورد تعليل الأحكام وبيان المقاصد فيها في كثير من الأحاديث النبوية، منها :

١- حديث عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). (٣٧)
 ٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لها { يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ وَالرَّقَّةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ } (٣٨) وفي رواية (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجُذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ). فالعلة والمقصد في ترك بناء الكعبة على أصول إبراهيم؛ هو الحفاظ على الدين، وخوف افتتاح الناس؛ لما للكعبة من تعظيم في نفوسهم. فقد يؤدي هدمها وتغيير بناءها إلى إحداث فتنة، يذهب بسببها الدين، الذي هو أهم من بناء الكعبة. قال الحافظ ابن حجر (٣٩) (وفي حديث بناء الكعبة على أصول إبراهيم من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وإنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة). فأنظر كيف نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مآلات الأمور، فترك ما هو مستحب، لما هو واجب من تأليف القلوب وجمع الكلمة وعدم تفريق الناس عن هذا الدين. وتأخير بناء الكعبة إلى الوقت المناسب.

٣ - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِدْرَى (٤٠) أَيَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّبْرِ» (٤١) (المقصد من الاستئذان حفظ عورات المسلمين من أعين الناس. حتى لا يُطَّلَع على العورات التي حرم الله جل جلاله النظر إليها).

المطلب الثاني: المقاصد في عصر الصحابة:

أما في عصر الصحابة فقد ثبت عنهم الأخذ بالمقاصد، وربط الأحكام بها، وعدم الوقوف على ظاهر النص في كثير من الأحيان. و(لقد كانت العربية سليقة للصحابة رضى الله عنهم وبلغتهم نزل القرآن وبها بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا يعرفون مقصد الكلام ومغزاه من لحن القول وفحواه وقد شهدوا عهد الوحي والتنزيل ولزموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره وإقامته وكانوا مع ذلك على جانب عظيم من الفطنة والذكاء وسلامة الذوق ونور البصيرة والحرص على التشريع علماً وعملاً فوقوا على أسرار الشريعة ومقاصدها))^(٤٢) وقد تمثلت مقاصد الشريعة في فهم الصحابة لها في إيجاد الحلول والتشريع المناسب للمشكلات الجديدة والطارئة من جهة، وفي فهم النص وربطه بالحكم من جهة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، ما يتعلق بفهم النص واستخراج المقصد والعمل به.

١- حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا لا يصلين أحد منكم العصر إلا -في بني قريظة) ^(٤٣) فأدرکتهم صلاة العصر في الطريق، فقال: بعضهم لا نصلي حتى نأتيها. (وهؤلاء هم الذين وقفوا على ظاهر النص) وقال بعضهم: لم يرد منا ذلك. (وهؤلاء الذين نظروا إلى المقاصد، ولم يفتوا على ظاهر النص) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُعنف أحداً منهم.

٢- وقاتل أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة، اشتمل على مقصد عظيم، وهو حفظ الدين، وحماية كيان الدولة الإسلامية، ونظامها، وردع من يتعرض لأحكام دينها. يدل عليه ما قاله أبو بكر رضي الله عنه عند عزمه على قتال مانعي الزكاة (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه) ^(٤٤)

٣- و جمع القرآن على عهد أبي بكر رضي الله عنه: رعاية لمصلحة ومقصد عظيم، ألا وهو حفظ الدين، بحفظ أصله ومصدره الأول وهو كتاب الله جل وعلا.

٤- تضمين الصانع: في عهد علي ابن أبي طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه. رعاية لمقصد حفظ المال بعد فساد الذمم، وعلل علي رضي الله عنه ذلك بقوله (فإن الناس لا يصلحهم إلا ذاك) ^(٤٥) وبهذا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم، قد فهموا المقاصد واستعملوها في عصرهم وقد كانوا أعلم الأمة بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأتبعهم له، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده ومقصوده.

المطلب الثالث: المقاصد في زمن المذاهب الإسلامية والعصر الحديث:

بقي النظر المقاصدي مقوماً مهماً من مقومات الاجتهاد في الاستدلال في جميع المذاهب الإسلامية. لأن القياس، والاستحسان، والمصالح المرسله، وسد الذرائع، وغيرها من المصادر التشريعية، أو التي تعود إلى أصل المصالح، ما هي إلا مجرد تخصيصات، لأجل اعتبار المقاصد أو قواعد تفرعت بالشكل الذي اقتضته أصول كل مذهب من المذاهب الإسلامية. وفتاوى الائمة كثيرة معلومة في هذا الباب. وسيأتي ذكر بعض الأمثلة في المطلب الخامس من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى أما في العصر الحديث، فإن الطاهر بن عاشور، وهو رائد في التنويه بمقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، وقد ذاع صيته وانتشر، بعد تأليفه كتاب (مقاصد الشريعة)، فلا يذكر اسم المقاصد إلا ويذكر معه ابن عاشور ^(٤٦) وقد ألف العلماء في المقاصد في العصر الحديث، وتنوعت كتاباتهم بحسب الحاجة، بين بحوث مختصرة وكتب كبيرة ومنها الدوريات والمطولات. وسأذكر بعضاً منها.

المطلب الرابع: أهم الكتب المصنفة في علم المقاصد.

الكتب المصنفة في علم المقاصد كثيرة منها القديم والحديث. فأول كتاب تكلم عن مقاصد الشريعة، هو كتاب أبي بكر القفال الكبير المعروف بالشاشي (محاسن الشريعة) ثم كتاب (مقاصد الصلاة) للحكيم الترمذي. وأول من ألف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه، هو إمام الحرمين الجويني في كتاب (البرهان في أصول الفقه)، وتبعه الإمام أبو حامد الغزالي، ذكر المقاصد في كتبه (المستصفى وشفاء الغليل) ثم الإمام فخر الدين الرازي في كتابه (المحصل) ثم جاء الإمام الأمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، والعز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وكتابه (القواعد الصغرى) أو (الفوائد في اختصار المقاصد). والإمام الفرافي في كتابه (الفروق) والإمام الطوفي في كتابه (التعين في شرح الأربعين) حتى جاء الإمام الشاطبي وهو المؤسس والمنظر لها، والذي شهرها وجعل لها كياناً مستقلاً، وعلماً بارزاً وكتابه (الموافقات في أصول الشريعة) يعد العمدة في مقاصد الشريعة. ^(٤٧) وقد كتبت كثير من الدراسات الحديثة في علم المقاصد، وتنوعت بين الكتابة في المقاصد بشكل عام، وبين الكتابة في باب معين أو مسألة معينة. ومن هذه المصنفات:

- ١- أبحاث في مقاصد الشريعة / نور الدين الخادمي / مؤسسة المعارف للطباعة.
- ٢- الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه، ومجالاته / نور الدين الخادمي / مكتبة الرشد.
- ٣- الانترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها / نور الدين الخادمي / مكتبة الرشد.

- ٤- علم مقاصد الشريعة / نور الدين الخادمي / مكتبة العبيكان.
- ٥- سلسلة المقاصد الشرعية. (تعريفها، أمثلتها، حجيتها) / نور الدين الخادمي / دار إشبيليا.
- ٦- المقاصد الشرعية. (طرق إثباتها، حجيتها، وسائلها) / نور الدين الخادمي / دار إشبيليا.
- ٧- إعتبار المآلات ونتائج التصرفات / عبد الرحمن السنوسي / دار ابن الجوزي.
- ٨- إعتبار مآلات الافعال وأثرها الفقهي (١-٢) / وليد الحسين / دار التدمرية.
- ٩- التعليل المقاصدي أحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي. / عبد القادر بن حرز الله / مكتبة الرشد.
- ١٠- تهذيب الموافقات / محمد الجيزاني / دار ابن الجوزي.
- ١١- الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي / مجدي عاشور / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي).
- ١٢- دراسة في مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية / يوسف القرضاوي / دار الشروق.
- ١٣- الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية / محمد كمال الدين إمام / مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (مركز دراسات مقاصد الشريعة).
- ١٤- دور المقاصد في التشريعات المعاصرة / محمد العوا / مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (مركز دراسات مقاصد الشريعة).
- ١٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية / يعقوب الباحثين / مكتبة الرشد.
- ١٦- ضوابط اعتبار المقاصد / عبد القادر بن حرز الله / مكتبة الرشد.
- ١٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / محمد سعيد البوطي.
- ١٨- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه / عبد القادر بن بيه / مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (مركز دراسات مقاصد الشريعة).
- ١٩- علم مقاصد الشريعة / الدكتور بشير مهدي الكبيسي / ط ديوان الاوقاف، بغداد / ط الاولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٢٠- علم مقاصد الشارع / عبد العزيز الربيع / مكتبة العبيكان.
- ٢١- فقه الأولويات / محمد الوكيل / المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- ٢٢- فقه الأولويات - دراسة مقاصدية تحليلية / محمد ملحم / دار العلوم.
- ٢٣- فقه المقاصد - إنفاطة الأحكام الشرعية بمقاصدها / جاسر عودة / المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- ٢٤- مدخل إلى مقاصد الشريعة / د أحمد الريسوني / دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- ٢٥- الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده / د أحمد الريسوني / منشورات الزمن.
- ٢٦- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - عرضا ودراسة وتحليلاً / عبد الرحمن الكيلاني / المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٢٧- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية / مصطفى مخدوم / دار إشبيليا.
- ٢٨- محاضرات في مقاصد الشريعة. د أحمد الريسوني.
- ٢٩- المخصتر الوجيز في مقاصد التشريع / عوض القرني / دار الأندلس الخضراء.
- ٣٠- محمد الطاهر بن عاشور / محمد الحبيب الخوجة / وزارة الشؤون الإسلامية (قطر).
- ٣١- بين علمي أصول الفقه والمقاصد / محمد الحبيب الخوجة / وزارة الشؤون الإسلامية (قطر).
- ٣٢- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور / تحقيق / محمد الحبيب الخوجة / وزارة الشؤون الإسلامية (قطر).
- ٣٣- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة / عبد القادر بن حرز الله / مكتبة الرشد.
- ٣٤- مفهوم في خلاف النص - دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية / محمد البشير الحاج سالم / المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٣٥- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / علّال الفاسي / دار الغرب الإسلامي.
- ٣٦- مقاصد الشريعة / د محمد الزحيلي / دار المكتبي.
- ٣٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / د يوسف حامد العالم / المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٣٨- نحو تفعيل مقاصد الشريعة / د جمال الدين عطية / المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٣٩- مقاصد العبادات / العز بن عبد السلام / عبد الرحيم أحمد / مطبعة اليمامة، حمص.
- ٤٠- مقاصد الشريعة الإسلامية / محمد اليوبي / دار ابن الجوزي.

٤١- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتعليلاً/محمد بكر إسماعيل /دار طبية الخضراء .

٤٢- مقاصد الشريعة عند الأمامية / جبار موسى محمد /بإشراف الدكتور أحمد عليوي الطائي/ رسالة ماجستير /جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية.

هوامش البحث

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (قصد)// المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر/ الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٢) سورة النحل- من الآية ٩

(٣) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى

(٤) سورة المائدة من الآية ٤٨

(٥) سورة الجاثية من الآية ١٨

(٦) معجم مقاييس اللغة: (شرع)

(٧) لسان العرب (شرع)

(٨) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) تحقيق: د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد - بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

(٩) الكتاب: الموافقات: (٣٧/٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

(١٠) المصدر نفسه (١٦٨/٢) ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص ٤٣). بن زغبة عزالدين.

(١١) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) (المقاصد العامة) ص ٢٥١، تحقيق ودراسة، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ط الثانية ١٤٢١ - ٢٠٠١، ينظر موسوعة البحوث والمقالات العلمية، علي بن نايف الشحود.

(١٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّال الفاسي ص ٧.

(١٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧

(١٤) المقاصد العامة للشريعة ص ٧٩

(١٥) لسان العرب (صلح) والصحاح في اللغة المؤلف: الجوهري.

(١٦) المستصفي من علم الأصول، الغزالي، ج ٢/ص ٢٨٦-٢٨٧.

(١٧) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي محمد بن عمر، ص ٥٣.

(١٨) المقاصد والغايات: أ-د حمدي صبح طه ص ٩.

(١٩) لسان العرب، مادة (حكم).

(٢٠) السبب عند الأصوليين، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعية، (م ٢/ص ١٧-١٨).

(٢١) تعليل الأحكام: مصطفى شلبي، ص ١٣.

(٢٢) الموافقات، للشاطبي، ج ١-ص ٤١٠-٤١١.

(٢٣) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، ٢/ص ٦٨٢. أما الأمدي: فقد عرف

المناسب، ومنه يعرف تعريف المناسبة: فقال: "المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع، من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليها، دنيا وأخرى، على وجه ما يمكن إثباته بما لو أصر الخصم على منعه

بعده، يكون معانداً" انظر: الإحكام (٣/ ٣٨٨)

(٢٤) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، ج ٢ ص ٣٢٢.

- (٢٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (٣٢٤). المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
- (٢٦) المقاصد والغايات، أ-د حمدي صبح طه ص ٥٥.
- (٢٧) سورة الحج الآيات (٣٩-٤٠).
- (٢٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (م/٥/ج/٥ ص ٢٩٩ - ٣٠٠)، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الهدى الإسلامية الخبر، ط-الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨.
- (٢٩) الدر المنثور: (٥٧/٦) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣.
- (٣٠) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان (٢٣٦/٦) مطبعة العاصمة، القاهرة.
- (٣١) سورة الأحزاب الآية (٣٧).
- (٣٢) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، (٢٧٣/٧).
- (٣٣) سورة المائدة الآية (٣٢)
- (٣٤) محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (١٦٧/٦-١٦٩)
- (٣٥) سورة البقرة من الآية (١٧٩)
- (٣٦) أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي(١/ تفسير الآية ١٧٩) عالم الكتب، بيروت- لبنان.
- (٣٧) أخرجه الترمذي، في أبواب النكاح، باب ما جاء في النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ. (١٠٨٧) وقال هذا حديث حسن والنسائي. في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (٣٢٣٥) ولفظه: «فإنه أجدر». وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/ص ١٦٥) = وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الإمام أحمد (١٨١٣٧)، والدارمي (٢٢١٨).
- (٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا (١٥٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة (١٣٣٣).
- (٣٩) في فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ٣/٦١٤)
- (٤٠) المدري: مشط له أسنان سيرة. قال ابن فارس: (قوله مدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون لأن وزنه مفعول لا فعلى قال ابن فارس مدرت المرأة شعرها إذا سرحته وهي حديدة يسرح بها الشعر قال الجوهري هو شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء). معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مادة (دري).
- (٤١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١). وغيره.
- (٤٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١) (مقدمة التحقيق)
- (٤٣) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب (٩٤٦)، وأخرجه في المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب (٤١١٩). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (٣/١٣٩١، رقم ١٧٧٠)، وابن حبان (٤/٣٢٠، رقم ١٤٦٢) وذكر الظهر بدل العصر
- (٤٤) أخرجه البخاري: في كتاب الزكاة، باب العناق في الصدقة (٤٥٦ و١٤٥٧)، ومسلم: في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٠) وذكر فيه (عقلاً) بدل (عناقاً) والعقال الحبل الذي يربط به البعير. والمقصد، أراد بذلك المبالغة في تتبع الحق وأنه لا يأخذ منهم إلا جميع ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- (٤٥) المدخل الى مقاصد الشريعة، لعبد القادر بن حمد الله (٢٧-٢٨) (بتصرف).
- (٤٦) علم مقاصد الشريعة: للدكتور بشير مهدي الكبيسي (ص ١٩)، وتاريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها -بتصرف- للشيخ عبد العزيز رجب (موقع الألوكة الالكتروني).
- (٤٧) مقال تاريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها. الشيخ عبد العزيز رجب/شبكة الألوكة.